

ملحق للقرار المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة
على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
وشركات التصرف فيها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم
السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18
أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،
وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24
جويلية 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق
بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية،
وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات
التصرف فيها المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 جانفي 2002،

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضاف إلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق
المالية وشركات التصرف فيها العنوان الثالث التالي:

العنوان الثالث

القواعد الخاصة بصناديق المساعدة على الانطلاق
و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 97:

طبقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، تعتبر
صناديق المساعدة على الانطلاق صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في تدعيم
الأموال الذاتية للمشاريع المحددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي.

وتتدخل هذه الصناديق أساسا لمساعدة الباعث على:

- استغلال براءات الاختراع،
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،
- التطوير التكنولوجي للمنتوج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق،
- استكمال ضبط هيكل التمويل.

الفصل 98:

طبقا لأحكام الفصل 22 مكرّر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، تعتبر الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها أساسا في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسة التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

وتكون مساهمات هذه الصناديق في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار أو سندات المساهمة أو رقع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص الشركاء و بصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للوائح والتراتب السارية المفعول. كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء حسب الشروط المحددة بالأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرّر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

الفصل 99:

تطبق على صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام العنوانين الأول والثاني من هذا الترتيب باستثناء أحكام الفصول 3 و4 و11 و14 و74 و77 و78. كما تخضع هذه الصناديق إلى أحكام القرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ غرة أفريل 2004 المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجّرة عنها.

الباب الثاني

الأحكام المنظمة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية القسم الأول: الترخيص والتكوين

الفصل 100:

للحصول على الترخيص لإحداث صندوق مساعدة على الانطلاق أو صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ويشار إليهما فيما يلي بـ "الصندوق" يتعين إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية من المتصرف والمودع لديه يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة ترخيص (ملحق عدد 5) تحتوي على التعريف بالصندوق وبالأشخاص المتدخلين في نشاطه وبالمستثمرين المعنيين وبخصائص التصرف وكذلك بطرق تسيير الصندوق،
- مشروع النظام الداخلي للصندوق (ملحق عدد 6) الذي يضبط الحقوق المرتبطة بالحصص و توجهات التصرف،
- الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الأطراف المتدخلة في العملية،
- توجهات التصرف في الصندوق: تنقسم إلى جزئين:

● **موضوع الصندوق:** يجب بالخصوص تحديد مرحلة التدخل في الشركات والقطاع الاقتصادي المستهدف وحجم الشركات المستهدفة والمنطقة الجغرافية وحجم العمليات ومدة المساهمة ونوع الأدوات المالية المستعملة في إطار التمويل وتقديم لبراءات الاختراع مع ذكر مدة وشروط الاستغلال والتنصيب على عناصر المخاطرة وطبيعة نشاط المصدر ومعلومات حول مدى استقلالية المصدر تجاه براءة أو شهادة الاختراع؛

● **المبادئ والقواعد التي وضعت لضمان مصالح حاملي الحصص:** في صورة إدارة المتصرف لمحافظ أوراق مالية فردية أو جماعية و اعترامه إحداث صناديق مساعدة على الانطلاق أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية يتعين عليه:

□ تقديم عرض للشراكة التي يعتمزم القيام بها وكذلك الطرق والمعايير التي يستعملها لضبط محافظ الأوراق المالية المتصرف فيها أو التي يقدم بشأنها استشارة مباشرة أو عن طريق مؤسسة مرتبطة به،

□ ضبط القواعد لتنظيم عمليات الاستثمار المشترك. لتلافي تضارب المصالح بين المتصرف والصناديق أو المحافظ المتصرف فيها أو التي تقدم بشأنها استشارة مباشرة أو عن طريق مؤسسة مرتبطة به.

- إرشادات حول المتصرف في الصندوق: تقديم المساهمين في رأس ماله والهيكل التنظيمي للمتصرف ولمختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلطة والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة التصرف والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم،
- إرشادات حول المؤسسة المودع لديها موجودات الصندوق: هيكلها التنظيمي ومختلف أجهزتها الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلطة والمسؤوليات داخل القسم الذي يمارس مهمة المودع لديه والإجراءات المتعلقة بمسار مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة الإعلامية مع بيان عمليات المراقبة اللازمة في مختلف المراحل داخل ذلك القسم بالإضافة إلى مكتوب في قبول المودع لديه مهامه ومخطط المراقبة،
- إرشادات حول الموزع أو الموزعين: هيكله التنظيمي ومختلف أجهزته الوظيفية والعملية ووصف المراكز وبيان نظام تفويض السلطة والمسؤوليات داخل القسم المكلف بمهمة التوزيع إضافة إلى بيان طرق التوزيع،
- وتتولى هيئة السوق المالية الردّ على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايةات التكميلية التي تطلبها.

القسم الثاني: وثائق الإعلام الموجهة للعموم

الجزء الأول: نشرة الإصدار

الفصل 101:

لا يمكن للصندوق الشروع في تلقي الاكتتابات إلا بعد إعداد حسب النموذج المبين بالملحق عدد 7 نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية وتوضع هذه النشرة على ذمة العموم ويقع تسليمها مسبقا قبل أي اكتتاب.

الجزء الثاني: النظام الداخلي

الفصل 102:

يعد المتصرف والمودع لديه نظاما داخليا طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 6.

عند ختم كل سنة محاسبية، يجب على المتصرف إعداد تقرير سنوي حول نشاط الصندوق يتضمن القوائم المالية مصادق عليها من طرف مراقب الحسابات طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

و يجب أن يتضمن هذا التقرير خاصة المعلومات التالية:

- توزيع الأصول،
- توزيع الخصوم،
- عرض حول تنفيذ توجهات التصرف كما ضبطها النظام الداخلي (سياسة التصرف وتوزيع المساهمات والمساهمات المشتركة والتفويت في المساهمات المشتركة في المحافظ المتصرف فيها أو التي قدمت بشأنها استشارة من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به)،
- مقدار المبلغ الجملي الذي يتحمله وطبيعته (تحليل قطاعي - تدقيق محاسبي للمؤسسات المستهدفة) وعندما يكون المستفيدين شركات مرتبطة بالمتصرف، يبين التقرير هويتهم والمبلغ الجملي الذي تحصلوا عليه،
- عندما يكون المتصرف أو شركة مرتبطة به هو المستفيد، يجب ذكر المقدار الجملي للمبالغ التي تحصلت عليها الشركات التي يملك فيها الصندوق أسهم وطبيعة الخدمة المقدمة (استشارة - دمج - إقتناء، إدراج بالبورصة...)، وعندما يكون المستفيد شركة مرتبطة بالمتصرف يبين هذا الأخير بحسب ما بلغ إلى علمه بعد أن قام ببذل العناية اللازمة للحصول على هذه المعلومات، هويتهم والمقدار الجملي الذي تحصلوا عليه،
- التغييرات في طريقة التقييم وأسبابها،
- عدد الحصص المتداولة،
- توزيع المداخل،
- التطورات التي عرفت أصول الصندوق،
- حساب الأعباء والإيرادات،
- القيمة الزائدة المحققة أو النقص في القيمة،
- تخصيص النتائج،
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.

ويوجه التقرير السنوي إلى هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء

السنة المحاسبية.

الباب الثالث

أحكام خاصة بصناديق المساعدة على الإنطاق و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراء مبسّط لتكوينها القسم الأول: أحكام خاصة

الفصل 104:

صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإجراء مبسّط لتكوينها هي صناديق يخصص الاكتتاب فيها للمستثمرين الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى 100 000 ديناراً.

ولا تطبق أحكام الفصول من 100 إلى 103 على الصناديق المنتفعة بإجراء مبسّط لتكوينها.

الفصل 105:

ترفق كل دعوة لاكتتاب أو لاقتناء حصص أحد الصناديق بتحذير يذكر بأن الاكتتاب أو الاقتناء أو إحالة الحصص مخصص للمستثمرين المشار إليهم بالفصل السابق.
كما يذكر التحذير بأن الصندوق ينتفع بإجراء مبسّط.

الفصل 106:

يخضع تكوين الصندوق المنتفع بإجراء مبسّط إلى ترخيص هيئة السوق المالية وتحدّد إجراءات وطرق الترخيص بالفصل 107 من هذا الترتيب.

القسم الثاني: الترخيص

الفصل 107:

يستوجب الترخيص للصندوق المنتفع بإجراء مبسّط، إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية من طرف المتصرف والمودع لديه يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة ترخيص (ملحق عدد 5)،
- النظام الداخلي للصندوق،
- الاتفاقيات المبرمة بين مختلف الأطراف في العملية،
- وثيقة تتضمن وصف توجهات التصرف وموضوع الصندوق.

وتتولى هيئة السوق المالية الردّ على مطلب الترخيص للصندوق المنتفع بإجراء مبسّط في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويعلّق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايةات التكميلية التي تطلبها.

القسم الثالث: وثائق الإعلام

الجزء الأول: النشرة المبسطة

الفصل 108:

ينشر المتصرف في الصندوق قبل أيّة عملية اكتتاب نشرة إصدار مبسطة مؤشر عليها من طرف هيئة السوق المالية طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 8، وتوضع هذه النشرة على ذمة العموم.

الجزء الثاني: النظام الداخلي للصندوق

الفصل 109:

يعد المتصرف والمودع لديه نظاما داخليا للصندوق طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 6. ويتضمن النظام الداخلي بصفة واضحة تحذيرا للفت الانتباه على أن الصندوق المنتفع بإجراء مبسّط يخضع إلى ترخيص هيئة السوق المالية وأنه موضوع نشرة إصدار مبسّطة خاضعة إلى قواعد تصرف خاصة وأنه مخصص للمستثمرين الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى 100 000 ديناراً. ويوضح التحذير أيضا أن المكتتب أو المقتني لا يمكنه التفويت حصصه إلا لمستثمرين يستجيبون إلى الشروط المذكورة.

الفصل 110:

يقع إعداد النظام الداخلي تحت مسؤولية المتصرف والمودع لديه، ويسلم هذا النظام للمكتتبين قبل أيّة عملية اكتتاب.

يقرّ المكتتب عند الاكتتاب أو الاقتناء كتابيا، أنه تمّ تحذيره بأن الأمر يتعلق بصندوق منتفع بإجراء مبسّط خاضع إلى ترخيص هيئة السوق المالية، كما يلتزم بعدم التفويت في حصصه إلا لمستثمرين يستجيبون إلى الشروط الواردة بالتحذير.

الفصل 111:

على المودع لديه التثبت من أن المعايير المتعلقة بأهلية المكتتبين تمّ احترامها وأن هؤلاء المكتتبين قد حصلوا على المعلومة اللازمة تطبيقا للفصلين 109 و110. ويتثبت أيضا من التصريح الكتابي المنصوص عليه بالفصل 110. وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية.

الجزء الثالث: التقرير السنوي

الفصل 112:

عند ختم كل سنة محاسبية، يجب على المتصرف إعداد تقرير سنوي حول نشاط الصندوق موجه إلى حاملي الحصص.

و يجب أن يتضمن هذا التقرير خاصة المعلومات التالية:

- توزيع الأصول،
- توزيع الخصوم،
- عرض لتوجه التصرف كما تمّ تعريفه بالنظام الداخلي للصندوق (سياسة التصرف، توزيع الاستثمارات، المساهمات المشتركة، النفويت في المساهمات المشتركة في المحافظ المتصرف فيها أو التي تم تقديم استشارة بشأنها من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به)،
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.

ويوجّه التقرير السنوي إلى هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

القسم الأول: برنامج نشاط المتصرف

الفصل 113:

بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل، يجب أن يتضمن ملف الترخيص للمتصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو المتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير الذي يرغب في القيام بالتصرف في رأس مال التنمية العناصر التالية:

1. برنامج نشاط المتصرف:

1.1 صنف التصرف المعتمد:

- ذكر أنواع الصناديق التي سيكلف بإدارتها: صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية - صناديق مساعدة على الانطلاق - شركات استثمار ذات رأس مال تنمية،
- ذكر عدد مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي سيتم بعثها ومبلغها التقديري.

1. 2 وصف للإستراتيجية المعتمدة:

- تحديد للإستراتيجيات التي سيتم اعتمادها من قبل المتصرف في إطار التصرف في المحفظة: رأس مال تنمية، رأس المال تطوير، رأس مال إحالة...
- تحديد المعايير التي سيعتمدها المتصرف لاختيار فرص الاستثمار: رقم المعاملات، المنطقة الجغرافية، ميدان النشاط، مبلغ الاستثمار ...

1 . 3 نشاطات فرعية:

- إذا كان المتصرف يمارس نشاط الاستشارة يتم ضبط طبيعتها،
- ذكر الإجراءات والرقابة المعتمدة للثبوت من أن النشاطات الفرعية ليس من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح.

2. الموارد التقنية و البشرية:

2. 1 الموارد البشرية:

- تقديم الفريق المتدخل في إطار التصرف في المساهمات وضبط الوظائف وإرفاق، بملحق، السيرة الذاتية لكل إطار تصرف،
- تحديد لطرق مكافئة أعضاء فريق التصرف مع بيان إن كانت تتضمن تأجير متغير.

2.2 الوسائل التقنية المستعملة:

وصف للوسائل التقنية الموظفة في إطار استراتيجيات رأس مال التنمية المعتمدة.

3. التصرف المالي:

3. 1 مسار الاستثمار:

- ذكر الطرق والمعايير للبحث وتحليل وضبط للمشاريع التي قد تكون موضوع استثمار،
- تحديد طرق اتخاذ قرار المساهمة أو التفويت فيها مع بيان الدور الذي تقوم به اللجنة الاستشارية إن وجدت (ضبط لصلاحيات هذه اللجنة) والأشخاص المؤهلين لاتخاذ القرارات النهائية،
- ذكر للإجراءات المعتمدة لتأمين متابعة المساهمات (خاصة ذكر إن كان المتصرف، ومسيرييه أو أجراءه يرمون للحصول على تفويض داخل الشركة التي توجد أسهمها ضمن المحفظة المتصرف فيها).

3. 2 قواعد أصول المهنة:

ضبط قواعد توزيع الاستثمارات بين المحافظ المتصرف فيها وقواعد المساهمات المشتركة والتفويت فيها والإجراءات المرتبطة بمزودي الخدمات المؤمنة من قبل المتصرف أو الشركات المرتبطة به.

3.3 طريقة التقييم:

- ذكر لطرق التقييم المطبقة على الأصول غير المدرجة،
- إرفاق السيرة الذاتية للشخص المكلف بالتقييم.

4. المراقبة الداخلية وأصول المهنة:

4.1 المراقبة الداخلية:

- وصف للتنظيم العام للمراقبة داخل المتصرف (التموقع - الارتباط الإداري - عدد الأشخاص المتخصصين وإرفاق سيراتهم الذاتية)،
- إرفاق برنامج عمل المراقب الداخلي وضبط خاصة:
- الرقابة المتعلقة باحترام قواعد أخذ المساهمات والتفويت فيها،
- الرقابة المتعلقة باحترام النسب الخاصة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

4.2 أصول المهنة:

- وصف للموارد البشرية المكلفة بالمراقبة المتعلقة بأصول المهنة وإرفاق سيراتهم الذاتية،
- إرفاق برنامج عمل المكلف بأصول المهنة وضبط خاصة :
- الرقابة المتعلقة باحترام قواعد المساهمات المشتركة،
- الوسائل التي تم وضعها لتفادي تضارب المصالح المرتبطة بالنشاطات الثانوية للمتصرف.

القسم الثاني: تجميع الإكتتابات

الفصل 114:

- يتعهد مؤسسو الصناديق بإتمام الاكتتاب عند الاقتضاء إلى حد المبلغ الأدنى القانوني ويجب عليهم إعلام هيئة السوق المالية بالهيكل الجديدة لحاملي الحصص.
- ويعتبر الصندوق مكونا بداية من تاريخ إيداع الأموال.

الفصل 115:

- بمجرد إيداع الأموال، يجب على المودع لديه أن يوجه إلى هيئة السوق المالية شهادة في إيداع أموال الصناديق.

الفصل 116:

- يجب أن تتضمن بطاقات الاكتتاب توصيات تشير إلى:
- أن المكتتب قد حصل على النظام الداخلي للصندوق وكذلك نشرة الإصدار أو نشرة الإصدار المبسطة إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع باجراء مبسّط،
 - أنه لم يحصل أي تغيير إذا كان المكتتب من حاملي حصص الصندوق.

القسم الثالث: احتساب قيمة التصفية

الفصل 117:

يجب على صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تعدّ قيمة التصفية مرة في السنة على الأقل.

وتحال قيمة التصفية إلى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية.

القسم الرابع: معلومات إضافية

الفصل 118:

يمكن للمتصرف إعداد وثائق دورية إضافية بشرط ذكرها بالنظام الداخلي للصندوق مع التنصيص على دوريتها وطريقة نشرها.

وتخضع النشرات الإضافية للمصادقة أو لتصريح يشهد بصحتها من قبل مراقب الحسابات.

القسم الخامس: العناصر المتعلقة بالإعلام التي توجه من المتصرف إلى هيئة السوق المالية

الفصل 119:

يحيل المتصرف سنويا لهيئة السوق المالية المبلغ الجاري المتصرف فيه بكل صندوق في 31 ديسمبر للسنة السابقة ومبلغ التزامات الاكتتابات التي تمّ تجميعها لكل صندوق خلال السنة المدنية السابقة.

القسم السادس: التصفية

الفصل 120:

يقع إيداع مطلب الترخيص للتصفية لدى هيئة السوق المالية في الشهر الذي يلي قرار المتصرف مصحوبا بالوثائق التالية:

- بطاقة تصفية (ملحق عدد 9)،
- مشروع أو مشاريع إعلام حاملي الحصص،
- تصريح كتابي بعلم المودع لديه بعملية التصفية،
- نسخة من محضر جلسة مجلس إدارة المتصرف،
- تقرير مراقب الحسابات.

وتتولى هيئة السوق المالية الردّ على مطلب الترخيص للتصفية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة ويعلّق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايات التي تطلبها.

الفصل 121:

يضبط النظام الداخلي للصندوق شروط التصفية وطرق توزيع الأصول. أثناء فترة التصفية يبقى الصندوق خاضعا لمراقبة هيئة السوق المالية ولا يمكنه القيام إلاّ بالعمليات الضرورية لتصفيته. كما لا يمكنه الإشارة إلى صفته كصندوق إلاّ مع ذكر أنه في حالة تصفية.

الفصل 122:

حال حصوله على ترخيص التصفية، على المتصرف في الصندوق إعلام حاملي الحصص بواسطة مراسلة فردية والعموم بنشر بلاغ يصدر بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

وبالنسبة للصناديق المستفيدة بإجراء مبسّط، يعفى المتصرف من نشر بلاغ بصحيفتين يوميتين. يجب أن يتضمن الإعلام تاريخ دخول التصفية حيز التنفيذ.

الفصل 123:

أثناء تصفية الصندوق، يقوم المصفي بتقييم مبلغ الأصول ويعدّ تقريرا حول شروط التصفية. يوضع هذا التقرير على ذمة حاملي الحصص ويرسل إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 124:

أثناء تصفية الصندوق، يقوم مراقب الحسابات بتقييم مبلغ الأصول ويعدّ تقريرا حول شروط التصفية والعمليات الحاصلة منذ ختم السنة المحاسبية السابقة. يوضع هذا التقرير على ذمة حاملي الحصص ويرسل إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 125:

يجب على المصفي أن يقدم إلى هيئة السوق المالية، مرة كل ثلاثة اشهر، تقريرا حول تقدم أعمال التصفية وتقرير مفصلا حول التصفية عند انتهاء مهمته. ويرسل تقرير المصفي إلى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إعداده.

الفصل 126:

يمارس المتصرف في الصندوق مهام المصفي. وإذا تعذر ذلك، يعين المصفي من القضاء بطلب من كل حامل حصص.